الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ٢٧

طلب الاجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية حصانات ومزايا

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أجيز لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يُمنح المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية الحصانات والمزايا المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

اتفاقية المقر

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

والمنظمة العربية للتنمية الزراعية

وصندوق لبنان للتنمية والابتكار

بشأن استضافة المكتب العربي

لريادة الأعمال الزراعية

الديباجة:

● تعتبر المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظمة إقليمية، تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٦٣٥ الصادر في دورة انعقاد المجلس العادية رقم (٥٣) بتاريخ ١٩٧٠/٠٣/١١م، وتضم في عضويتها الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، التي صادقت على اتفاقية إنشاء المنظمة أو انضمت إليها، وتعنى هذه المنظمة بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية، وتتخذ المنظمة من الخرطوم عاصمة جمهورية السودان مقراً لها، ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة.

● وحيث إن وزارة الزراعة بالجمهورية اللبنانية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة اللبنانية فيما يتصل بتنمية وتطوير قطاع الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي، والتعاون في ذلك الشأن مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية وغيرها من الجهات والمؤسسات ذات العلاقة ويشار إليها فيما بعد بالوزارة.

● وحيث إن حكومة الجمهورية اللبنانية، قد طلبت من المنظمة استضافة مقر المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية، وكلفت صندوق لبنان للتنمية والابتكار بأعمال تشييد المبنى وتجهيزه بالأثاث والأجهزة المكتبية ووسائط النقل اللازمة والواردة لاحقا في البنود (١) (٢) (٣) (٨) (١٠) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

● واستناداً إلى:

○ خطاب رئيس مجلس إدارة صندوق لبنان للتنمية والابتكار لدولة رئيس مجلس الوزراء بشأن التعهد بتشييد المبنى وتجهيزه بالأثاث والأجهزة المكتبية ووسائط النقل اللازمة والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق (مرفق).

○ قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (٣٦/١٧ ج ع/٢٠٢٠) في دورة انعقادها (٣٦) في سبتمبر (أيلول) ٢٠٢٠م، بشأن الموافقة على طلب الحكومة اللبنانية باستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية في الجمهورية اللبنانية.

○ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٣١٥ الصادر في دورة انعقاده العادية رقم (١٠٨) المنقعدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٢ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بشأن الموافقة على محضر لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورة انعقادها (٣٠)

والتوصية للمنظمة بتقديم الدعم الفني اللازم للمكتب.

فقد اتفق الطرفان:

١ ـ حكومة الجمهورية اللبنانية.

٢ ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

على ما يلي:

المادة الأولى

مهام المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

يتولى المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية المهام التالية:

١ ـ تقديم الدعم الفني والاستشارات والمعلومات التي تساعد على تحقيق الأهداف المتعلقة ببرامج ريادة الأعمال الزراعية على المستوى القومي والمحلي.

٢ ـ طرح ونظم وأساليب وقواعد لتشجيع وتسهيل تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين الدول الأعضاء والمساهمة في تنفيذها.

٣ ـ إعداد وتنفيذ برامج مشتركة خاصة بريادة الأعمال بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وبما يساهم في تحقيق التنمية الزراعية العربية المستدامة.

٤ ـ وضع برامج لتدريب الكوادر والقوى العاملة وتنمية القدرات المؤسسية في مجال ريادة الأعمال الزراعية والعمل على تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات، والهيئات المحلية، والإقليمية، والدولية.

٥ ـ تعزيز دور القطاع الخاص في تبني برامج ريادة الأعمال الزراعية.

٦ ـ تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة الثانية

التزامات حكومة الجمهورية اللبنانية

١ ـ توفير المقر المناسب للمكتب.

٢ ـ تجهيز المكتب بالأثاث المكتبي المناسب والمعدات المكتبية اللازمة، وتتمثل في أجهزة حاسوب وطابعات وماسحة ضوئية وماكينة تصوير مستندات، بالإضافة إلى أجهزة الهاتف والفاكس وخدمة الإنترنت.

٣ ـ توفير عدد (٠٢) وسائط نقل مناسبة لتسيير أعمال المكتب.

٤ ـ تسهيل استفادة المكتب من خدمات إدارة العلاقات العامة بالوزارة والخدمات المساندة.

٥ ـ توفير وسائل النقل للمكتب في المناسبات والفعاليات مثل المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية.

٦ ـ تسهيل استفادة المكتب من قاعات التدريب وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات التابعة للوزارة.

٧ ـ تسهيل الحصول على تأشيرات الدخول أو الإقامات للمستشارين والخبراء، سواء أكان ذلك للعاملين بالمكتب لفترات طويلة أو قصيرة أو الذين ينفذون أنشطة، وكذلك المتدربين والمشاركين من دول أخرى في أنشطة وفعاليات المكتب وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في دول المقر.

٨ ـ إعادة أو انتداب (٢ ـ ٤) موظفين من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل بالمكتب عند الاقتضاء.

٩ ـ تقديم التسهيلات المخبرية وكذلك الحقلية التي تمكن المكتب من أداء مهامه في دولة المقر، سواء أكان ذلك في الحقول التابعة للوزارة أو أي مواقع أخرى بشرط ألا يتعارض ذلك مع التشريعات المعمول بها في الجمهورية اللبنانية.

١٠ ـ تحمل نفقات استهلاك المكتب من الكهرباء والماء.

١١ ـ إن صندوق لبنان للتنمية والإبتكار هو الجهة التي ستتحمل الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة اللبنانية.

المادة الثالثة

اختصاصات المنظمة

تتولى المنظمة ما يلي:

● الإشراف المالي والإداري والفني على المكتب وعلى الكوادر العاملة فيه، وتكون مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تعيينهم ومحاسبتهم وتقويمهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك المعارون او المنتدبون منهم وذلك وفقا للنظم واللوائح المعمول بها في المنظمة.

● مراجعة حسابات المكتب وأنشطته.

● تعيين رئيس المكتب ولا يشترط أن يكون من دولة المقر، بالإضافة على الموافقة على من ينتدب من الوزارة للعمل بالمكتب من الكوادر المساعدة، على أن يكونوا مسؤلين مسؤولية مباشرة وحصرية أمام الإدارة العامة للمنظمة.

المادة الرابعة

الحصانات والامتيازات

بتمتع المكتب (مقره وأمواله وموجوداته ومحفوظاته ورئيسه وخبراؤه) بالحصانات والامتيازات المقرة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه.

المادة الخامسة

احترام قوانين الجمهورية اللبنانية

١ ـ يجب على كل الأشخاص المستفيدين من الحصانات والامتيازات التي تقدمها لهم دولة المقر، احترام قوانين وتنظيمات الجمهورية اللبنانية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٢ ـ على المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن تتعاون، في كل الأوقات مع السلطات اللبنانية المختصة لتسهيل السير الحسن للعدالة وضمان احترام الإجراءات القضائية بما لا يتعارض مع الحصانات الممنوحة في المادة الرابعة أعلاه لمقر وموظفي وخبراء المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية.

المادة السادسة

تسوية النزاعات

في حال حدوث أي خلاف بين الحكومة اللبنانية والمنظمة، بشأن أي بند من بنود هذا الاتفاق، يتم تسوية النزاعات بالطرق الودية والمتمثلة أساسا في التفاوض، وإذا لم يتم التوصل الى تسوية، يحال الخلاف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدولة العربية.

المادة السابعة

أحكام نهائية

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، عند استلام المنظمة العربية للتنمية الزراعية إخطاراً من الحكومة اللبنانية تبلغ فيه عن استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية ذات الصلة.

٢ ـ يجوز مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية، بطلب من أحد الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، وبعد موافقة الطرف الآخر على ذلك الإجراء، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

حرر هذا الاتفاق في يوم ١٤٤٤/٨/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٤م، على ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخة منه.

عن	عن	عن
صندوق لبنان للتنمية والابتكار	حكومة الجمهورية اللبنانية	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
السيد خليل بركات	السيد الدكتور عباس الحاج حسن	البروفيسور/ إبراهيم آدم أحمد الدخيري
رئيس مجلس الإدارة	وزير الزراعة	المدير العام

الأسباب الموجبة

بما أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية هي منظمة إقليمية تمّ إنشاؤها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٦٣٥ الصادر في دورة انعقاد المجلس العادية رقم (٥٣٩) تاريخ ١٩٧٠/٣/١١، وتضم في عضويتها الدول

العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية التي صادقت على اتفاقية إنشاء هذه المنظمة التي تُعنى بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية،

وحيث إن وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة اللبنانية فيما يتصل بتنمية وتطوير قطاع الزراعة عن طريق التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية،

وحيث إن حكومة الجمهورية اللبنانية قد طلبت من المنظمة استضافة مقر المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية وكلفت صندوق لبنان للتنمية والابتكار بكل الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة اللبنانية،

وحيث أن هذا الأمر يستوجب توقيع اتفاقية مقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار، ويبقى خاضعاً للقانون الدولي الخاص وبالتالي يستوجب استصدار قانون يجيز توقيع الاتفاقية المذكورة،

وبما إن الاتفاقية نصت في مادتها الرابعة على منح المكتب المزايا والحصانات المقرّة بموجب اتفاقية وحصانات جامعة الدول العربية والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه، ما يستوجب منحها بموجب قانون على اعتبار أن تلك الحصانات تتعلق بالحريات العامة وتدخل في صلب البنيان التشريعي اللبناني،

لذلك،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.

قانون رقم ٢٨

طلب الموافقة على إبرام ملحق اتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام ملحق اتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية المقر المُحالة إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٦.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهوريه

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

ملحق باتفاقية المقر الموقعة بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

المحال لمقام مجلس النواب لاصدارها بقانون بموجب المرسوم رقم 9109 تاريخ 2022/5/6

المادة الأولى:

التزمات صندوق لبنان للتنمية والإبتكار

1 ـ يلتزم صندوق لبنان التنمية والابتكار بتغطية كافة الأعباء المالية ودفع كافة النفقات والمصاريف الناتجة عن الالتزامات الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(5) و(8) و(10) من المادة الثانية من الاتفاقية.

2 ـ يلتزم صندوف لبنان للتنمية والابتكار بصورة منفردة ومطلقة بتحمل كامل الكلفة التشغيلية لتفعيل عمل المكتب العربي لريادة الاعمال بما فيها رواتب وبدلات وتعويضات الاشخاص العاملين في المكتب على اختلاف درجاتهم ومسمياتهم الوظيفية (الموظفين المحليين).